



Distr.
GENERAL

A/34/309

10 July 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

JUL 16 1979

UN/DA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٧٩ من القائمة الأولية *

السنة الدولية للمعوقين

اعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين

مذكرة من الأمين العام

- ١ - أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ المقرر
٢٤/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩، الذي قرر فيه أن يحيط علماً بنص اعلان بشأن حقوق
الصم - المكفوفين الذي أقره مؤتمر هيلين كيلر العالمي المعني بالخدمات المقدمة للصم - المكفوفين
من الشباب والبالغين في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ وأن يلفت نظر الجمعية العامة اليه في دورتها
الرابعة والثلاثين كجزء من الوثائق المقدمة تحت البند المعنون " السنة الدولية للمعوقين " .
- ٢ - وقد ارفق نص الاعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين .

• A/34/50

*

مرفق

اعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين

المادة ١

من حق كل أصم - مكفوف التمتع بالحقوق الشاملة التي يضمنها لجميع الناس الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق المتاحة لجميع المعوقين في اعلان حقوق المعوقين .

المادة ٢

يحق للصم المكفوفين أن يتوقعوا اعتراف من جميع الحكومات والمدراء وموظفي التعليم واعادة التأهيل وعامة الناس الاعتراف بقدراتهم وأمانهم في أن يحيوا حياة طبيعية ضمن مجتمعاتهم ومقدرتهم على ذلك ، واحترام هذه القدرات والأمانى .

المادة ٣

للصم المكفوفين الحق في تلقي أفضل ما يمكن من العلاج والعناية الطبية لاستعادة البصر والسمع وكذلك الخدمات اللازمة للانتفاع بما تبقى لديهم من البصر والسمع بما في ذلك توفير المساعدات البصرية والسمعية الأكثر فعالية والتدريب على الكلام ، عند الاقتضاء ، وغير ذلك من أشكال اعادة التأهيل التي تهدف لتحقيق أقصى ما يمكن من استقلال .

المادة ٤

للصم المكفوفين الحق في الأمن الاقتصادي لضمان مستوى حياة مقبول ولهم حق الممـسـل الأمن المناسب مع قدراتهم ومقدرتهم أو حق مباشرة أية مهام هادفة أخرى تقدم لهم ما يلزم من أجلها من تعليم وتدريب .

المادة ٥

للصم المكفوفين الحق في الحياة حياة مستقلة كأعضاء مدمجين في العائلة والمجتمع ، بما في ذلك حق الحياة المستقلة أو الزواج وانشاء العائلة . واذ كان الأصم المكفوف يمدش ضمن عائلة

تقدم السلطات المختصة أكبر ما يمكن من دعم لوحدة العائلة بكاملها . وفي حال استصواب الرعاية المؤسسية تقدم هذه الرعاية في اجواء وظروف تشابه الحياة العادية الى أقصى درجة ممكنة .

المادة ٦

للمصم المكفوفين الحق في الحصول ، دون أي كلفة ، على خدمات مترجم يمكنهم التفاهم معه بصورة فعالة من أجل البقاء على اتصال بالآخرين وبالبيئة .

المادة ٧

للمصم المكفوفين الحق في الاطلاع على الأخبار الجارية والحصول على المعلومات ومواد المطالعة والمواد التعليمية بالوسيلة والشكل الذين يمكنهم تمثيلهما . وتقدم الوسائل التقنية التي يمكن أن تساعد على تحقيق هذا الغرض كما ينبغي تشجيع البحث في هذا المجال .

المادة ٨

للمصم المكفوفين الحق في ممارسة أنشطة أوقات الفراغ الترفيهية التي يجب أن تقدم لفائدتهم ، كما لهم الحق في تنأيم نواد يهتم أو جمعياتهم الخاصة وفرصة القيام بذلك بفرض تحسين أنفسهم ووضعهم الاجتماعي .

المادة ٩

للمصم المكفوفين الحق في أن يُستشاروا في كافة المسائل التي تهمهم بصورة مباشرة وكذلك الحق في المشورة والحماية القانونيتين ضد الانتقاص غير اللائق لحقوقهم بسبب عاهاتهم .

*

*

*

وفيما يلي تعريف الصم المكفوفين لاغراض تنفيذ الاعلان بشأن حقوق الصم المكفوفين :

" الأشخاص الذين يعانون من نقص كبير في البصر والسمع بحيث يسبب اجتماع الاثنين صعوبة عذيمة في متابعة مهارات التعلم والمهارات المهنية والهوايات والمهارات الاجتماعية " .